ديوم رحكم الله ويختص بالثانية ولا يحسب بالاولى **الخامس** القراءة في احديهما لا بعينها وفي كليهما
اولى وان في الاولى واقلها آية تفيد وحدها فلو قرأ ثم نظر لم يكف ولو عد آية ولو قرأ آية مشتملة على
بقصد الوصية والقراءة لم يجز وشروط الخطبة النية والتعرض للفرضية وتأخرها عن الزوال والتقدم على الصلوة
والقراءة قائما وان قدر والا فالاستنابة اولى والجلوس بينهما والطمأنينة فيه والطهارة عن الحدث والخبث
في الثوب والبدن والمقام وستر العورة والعلم بوجوبها والموالاة بين الكلمات وبين الخطبة والصلوة والترتيب بين
الحمد والصلوة والوصية وقيل لا وان يكون الخطبة بالعربية فان لم يكن ثم من يحسنها جاز بغيرها الى التعلم
ويجب التعلم فان مضى زمن الامكان ولم يتعلم واحد منهم فليس لهم الجمعة بل يصلون ظهرا وان يرفع الصوت فان
خطب سرا لم يجز وان يسمع اربعين من اهل الكمال ولا يجب الاستماع وهو شغل كل المستمع بالسماع وارتفع الصم
ولكن كان بعضهم صما لم يسمع او نائما او بعيدا لم يكف ولو سمعوا ولم يفهموا معنيها كفى وحد الموالاة ما مر في الجمع
بالتقديم ولو احدث الامام في الخطبة واستخلف على القرب صح ونبني ولو خطب واحد وام آخر صح كما في الخطبة جاز
واذا ارتج في الخطبة لا يلقنه ما دام في تردد فان سكت يلقن ولا يحرم الكلام حال الخطبة لا على الخطيب ولا على
السامعين وغيرهم لكن يكره الا لغرض مهم كانذار من بير او عقرب وكتعليم خير او نهي عن شر والمستحب ان يقنعه
على الاشارة باليد ويكره الرقي على درج المنبر والدعاء عقيب الصعود والالتفات يمينا وشمالا والاشارة باليد
والمجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم لا الدعاء بصلاحهم ولا يكره الكلام حال الاذان ولا بين الخطبة
والصلوة ولا الشرب حال الخطبة للعطشان ويكره التنفل حال الخطبة وان كانت في تحية الجمعة والسلام ويستحب
الجواب كتشميت العاطس وتحية المسجد ان لم يضق الوقت وتأدت بالسنة فينبغيها اولى وسن ان يخطب على منبر

فان لم يكن فعلى عال

٤٧

فان لم يكن فعلى عال وان يسلم اذا قرب من المنبر واذا صعد واقبل وسلم وجب الجواب وان يجلس حتى يؤذن
وان يؤذن واحد وان يقوم على يمين المنبر وان يكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر خالية
من الكلمات المشتركة والغريبة والافكر وان يستدبر القبلة ويستقبل الناس وان يكون الجلوس قدر سو
رة الاخلاص وان يعتمد على سيف او عصا او قوس ماخوذ باليسرى وان يشتغل اليمنى بحرف المنبر وان يختم
بقوله استغفر الله لي ولكم اجمعين وان ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة بحيث يبلغ المحراب مع فراغ المؤذن حفظ
للموالات وان يقرء في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة او الاعلى وفي الثانية سورة المنافقين او الغاشية
وندب الغسل بعد الفجر ولا يصح قبله ويختص بمن يحضر ولو من المعذور وغيره [illegible] الجامع وان يتزين باخذ (٢ وان يبكر صح)
الشارب والظفر والاستياك وقطع الروائح الكريهة وان يتطيب بطيب ما يجد وان يلبس احسن الثياب وهو
البيض ثم البرد والامام يزيد في حسن الهيئة فيتعمم ويرتدي وببرد اولى ولا بأس بنزع اللباس في المسجد لشدة
الحر الا عند صعود الامام الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة الا لمرض او كبر
ونحو كما وان يمشي بالسكينة ما لم يضق الوقت كسائر الصلوة وان يقعد قريبا من الامام الا ان يكون هناك
منكر او لا يقدر على تغييره وان يشتغل قبل الخطبة بالذكر والتلاوة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يكثر
منها ليلة الجمعة ويومها وان يقرء سورة الكهف فيهما وان يكثر الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرء اذا غلب النوم
فان لم يندفع فيتحول الى مكان آخر من المسجد وان يترك حديث الدنيا كما في سائر المساجد وان يفصل الفريضة
عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بكلام مباح وان يتصدق على الاعمى من سأل والامام
يخطب فانه يكره واذا اعتاد القعود في موضع كره لغيره ان يزاحمه واذا قعد في موضع حرم لغيره ان يقيمه ليجلس فيه

Copyright © King Saud University